بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٢٧

رسالة في علم المناظر

(رسالة أولى)

٤٧٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده وصلاة وسلام على رسله يقول البائس الفقير محمد المدعو باجقلي زاده اكرمه الله بالفلاح والسعاده **هذه** رسالة في فن المناظرة علمنها لك ياولدي ولامثالك المبتدئين بارك الله لك فيها ولمن ارادها غيرك وهذا الفن لاشك في استحباب تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية **و** المناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر الحق اعني رفع السائل قول المعلل ورفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده **المقدمة** اعلم انك اذا تلقيت شيئا فاما تعريف او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد او انشاء وانت في جميع هذه الصور اما ناقل اولا ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واما النقل فانه انما يطلب منه الصحة **واعلم** ان الاخيرين لايمكن فيهما المناظرة فنضع ثلاثة ابواب

الباب الاول في التعريف

للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم

جمعه

جمعه او بعدم منعه او استلزامه المحال وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف وغير مانع من اغياره وكل تعريف هذا شأنه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف لفظي بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي وحقيقي فالاول تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص فالاول كقولهم سعدانة نبت والثاني كقول القاموس لها لهو لعب اقول واللعب نوع من اللهو والثاني يراد به التفضيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة على مذهب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع والقدماء

جوز والتعريف بالاعم والاخص اما الاول ففي
موضع يراد بالتعريف تميز المعرف عن بعض
الاشياء لاشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث بالدايرة
عند السامع واريد تمييزه عنها فقط يقال المثلث
شكل مضلع واما الثاني ففي موضع يراد بالتعريف
بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب التعريف
منع الكبرى مستندا بان المراد بتميز المعرف عن بعض
الاشياء او بيان افراده المشهورة تفطن فتح الله
عليك **فصل** في بيان منع الصغرى
في التقرير السابق اعلم ان الصغرى فيه
تحتمل اي قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد
فلاني فكانك قلت ان المعرف صادق عليه وا
التعريف غير صادق واذ قلت انه غير مانع
عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور
فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين
وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف
او التعريف فاعرف سهل الله عليك **فصل**
في تقرير المراد بالثالث وهو ان التعريف مستلزم
للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف

يستلزم

يستلزم المحال فهو فاسد ولا لمنع الكبرى هنا بل بمنع
الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف او منع
الاستحالة مستندا بان الدور غير محال وان
هذا التسلسل غير محال وبيان محاليهما من عدم
محاليهما في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال
هنا واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى
من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه ا
النفس في اللطافة اقول والنفس اخفى
من النار ومن شرائط صحة التعريف
كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ
القريبة وارادة المدلول الالتزامي واستعمال
اللفظ المشترك والمجاز بدون القرينة
الواضحة المعينة للمراد فهو مذهب حسن
التعريف لا صحته اذا كان المعنى المقصود
اجلى **فصل** اشتهر ان ناقض التعريف
مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض
على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه
والاستدلال على تلك الدعوى بما عرفته
والجواب عن ذلك منع مقدمات ذلك

الدليل وقد عرفته لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف
ان هذا رسم التعريف حدا ورسم فاذا ادعى انه حد
فكانه ادعى ان العام والخاص الذي فيه من الذاتيات
فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه
رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات
فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات ومنع
كون احدهما او كليهما من العرضيات ومورد
هذا المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع
هذا انما يكون باثبات الذاتية او العرضية وهذا
عسير لما قيل ان تمييز الذاتي عن العرضي عسير
و اعلم ان كون الحد بمعنى المتركب عن الذاتيات
انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما
في عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع
سواء كان بالذاتيات او العرضيات فلمن قال
يعد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به
عرف اهل العربية **ثم** اعلم ان المنع الذي
هو الاعتراض انما وقع في هذه الرسالة فهو
بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا
ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب

بمعنى

بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او لا
بطال الظاهر او بالمعارضة والاستدلال ثم ان
ذكر الدليل قد يخلو عن السند كان يقال لانسلم
ماذكرته او يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر
ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر معه سند ويسمى
تفصيل السند في باب التصديق والمنع المجرد صحيح
لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم
ما يذكر لتقوية المنع وانما وقع النقض بدون قيد
التفصيلي فهو بمعنى ابطال الشئ بالدليل

الباب الثاني في التقسيم

وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل
الى اجزائه والكلي والكل يسمى مقسما ومورد القسمة
وتسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم
بالنسبة الى الاجزاء قسيما ويسمى القسم الذي دخل
في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين
الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى
الاول الحصر ومعناه ان لا اشتراك في التقسيم
ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني
ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم

ومن شروطه ايضا تباين الاقسام **فصل**
في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى
المقسم فقد يذكر للمقسم في الاقسام صريحا
كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد
وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض
او اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي
والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما اخر ويكون ذكر
الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك
المعلوم اما موجود اولا والثاني ما يجوز العقل
فيه قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء
كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او نار
والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يرد فيه بين
الاثبات والنفي لكن قد يذكر في صورة العقلي
بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا
البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم ذلك
القسم اعم مما وجد بالاستقراء ما صدق
عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق
ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر
اما ارض اولا والثاني اما ماء اولا والثالث

اما

اما هواء اولا وهو النار والقسم الاخير مرسل
لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الا
ستقراء **فصل** في الاعتراض على حصل التقسيم
فان كان عقليا فنقيضه السائل بوجود قسم اخر
في الواقع وقد يظن السائل الاستقرائي المردد بين
الاثبات والنفي تقسيما عقليا فيقول انه باطل
لتجوز العقل قسما اخر كان يقول في تقسيم
العنصر كما ذكرنا ان التقسيم الاخير لا ينحصر
في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى
النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية
والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع
والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم
اخر في الواقع فاذا ابطلهما السائل بعدم الحصر
فقد يجب عنه القاسم بتجرير المقسم اعني
ان يرد عنه معنى لا يشعل الواسطة
قد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشئ
في الواقع قسما له وذلك اذا كان بعض الاقسام
اعم من الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان
او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع

وقد جعل في هذا التقسيم قسماله ويجاب
عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير اعني
ان يراد بنام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم
فيه ان يكون قسيم الشئ في الواقع قسماله و
ذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم
كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي فالفرس
قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد
جعل في هذا التقسيم قسماله وقد ينقض بان المقسم
فيه اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض
او اسود فيجاب عنه بان للمقسم معتبر في
الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشئ الي
نفسه وغيره وذلك اذا كان بعض الاقسام
مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الي البشر والزنجي

فصل

قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام
اي صدقها علي شئ واحد وذلك اذا كان بين
الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلت
الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان
علي الانسان الابيض قال شارح للمطالع المقصود

من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني من
التمايز البتاين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم
الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متغايرة في الواقع
ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي
الي مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان
كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الي اقسامه
الخمسة مع انها متصادقة كما بينه الفناري فقد
يعترض علي التقسيم بانه باطل التصادق
الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم علي التقسيم
اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم
ولا يضر التصادق اقول فالشئ الواحد باعتبار
اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة
فيدخل في الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان
اوان سقوط همتي لزدتكم بيانا هداكم الله تعالي

فصل

في تقسيم الكل الي اجزائه وهو
تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس
فيه ضم قيود الي المقسم وشرطه الحصر وتباين
الاقسام ودخول كل قسم في المقسم
كتقسيم المعجون الي عسل وشونيز ولك